

مصرف الطيف الاسلامي

مجلس الإدارة

لجنة الترشيح والمكافئات

السياسات والأجراءات لتعيين الأعضاء الجدد

المصطلحات

أعضاء مجلس الإدارة: هم الاعضاء الذين تنتخبهم الهيئة العامة للمصرف وتتوفر فيهم الشروط القانونية الواردة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) ودليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي.

شخصاً صالحاً ولانقاً: أي أميناً وجديراً بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلاً في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكاً أو ادارياً لمصرف. المادة (١) تعريف المصطلحات الباب الأول (أحكام عامة) قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤).

الحوكمة المؤسسية: هي مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم واصحاب المصالح الآخرين، وهو النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة المصرف ويراقب انشطته.

المقدمة

يتبنى مجلس الإدارة السياسات والاجراءات التالية لترشيح وتعيين اعضاء مجلس الإدارة الجدد وفق الضوابط والتعليمات الصادرة الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية الصادرة عن البنك المركزي العراقي واستناداً للمؤهلات والشروط والمهام الملقاة على عاتقهم الواردة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، ودليل الحوكمة المؤسسية للبنك المركزي العراقي.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة

١. ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
٢. غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانونياً.
٣. مالكاً لما لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي سهم على الاقل.
٤. ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة .
٥. ان يكون شخصاً صالحاً ولانقاً أي:

أ - ٥: أميناً وجديراً بالثقة ولاتجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الأعمال غير مؤهلاً في رأي البنك المركزي العراقي.
ب - ٥: ولايعتبر أي شخص صالحاً ولاثقاً اذا كان:

١ - ٥ / ب: قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان ان يمكن ان يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو اكثر دون خيار بدفع غرامة، مالم يكن الدافع لمثل هذا الحكم أو كان من الممكن ان يكون نتيجة ارائه أو انشطته الدينية أو السياسية .

٢ - ٥ / ب: تم اعلان إفلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية .

٣ - ٥ / ب: قد جردته سلطة مختصة من اهلية ممارسة مهنة أو اوقفته عن ممارسة مهنة على اساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بأراءه أو ارائها أو انشطته أو انشطتها السياسية.

٤ - ٥ / ب: قد اعلنت هيئة قضائية انه لايلصح لإدارة شركة أو اصدرت هيئة مختصة امراً يقضي بأنه لايلصح لإدارة الشركة

٦. اذا فقد العضو اي من الشروط الواردة في هذه السياسة وفي قانوني المصارف والشركات المشار اليهما زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً اذا كان تصويته بشأنه قد أثر في اتخاذ القرار.

٧. مدة العضوية في المجلس لاتتجاوز اربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي، ويجوز اعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.

٨. ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديراً مفوضاً له أو مديراً اقليمياً أو موظفاً فيه، مالم يكن المصرف الآخر تابعاً لذلك المصرف.

٩. ان لا يكون عضواً في مجالس اكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتيادي في بعضها الآخر.

١٠. ان لا يكون موظفاً في المصرف أو احد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاثة السابقة.

١١. أن لا تكون له أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.

١٢. ان لا يكون موظفاً حكومي او أي مؤسسة رسمية عامة.

١٣. أن يحصل المتقدم للترشيح على موافقة البنك المركزي العراقي على ترشيحه لعضوية المجلس وان يخضع ويجتاز اختبار ومقابلة هيئة المقابلة والاختبار في البنك المركزي العراقي.

١٤. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في (الأقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية المحاسبية، العلوم المالية، الأحصاء) وغيرها من الأختصاصات الواردة في تعليمات وضوابط الواجب توفرها لشغل المناصب القيادية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

١٥. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الإدارة ان يُعلم المجلس خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجلس إدارتها بشرط ان لاتزيد عن خمس شركات مساهمة.

ثانياً: مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطات المصرف عدا ماكان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة وكما وردت في دليل الحوكمة والمبينة ادناه:

١. اعتماد خطط شاملة للرؤيا والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة ومراقبة أداءها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ تلك الخطط من قبل الإدارة التنفيذية.

٢. الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أداءها والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للمصرف ومن ملاءمته واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.

٣. اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع " مؤشرات أداء رئيسية (Key Performance Indicators KP) (Key Performance Result KPR) لتحديد مؤشرات ومعايير مالية وغير مالية لقياس ورصد الأداء مقارنة بأهداف الخطة الإستراتيجية للمصرف وبيان حجم التقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية للمصرف.

٤. التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع أنشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم أعمامها على جميع المستويات الإدارية، وأنه تتم مراجعتها بانتظام.

٥. تحديد القيم الجوهرية للمصرف (Core Values) ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الاخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.

٦. تحمل مسؤولية سلامة جميع إجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى ذات العلاقة ومراعاة " أصحاب المصالح " وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.

٧. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٨. تقديم الحسابات الختامية والقوائم والكشوفات المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.

٩. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

١٠. مناقشة وإقرار الخطة السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.

١١. تشكيل لجان مجلس الإدارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم.

١٢. المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية، وتقييم أدائهم دورياً والإشراف عليهم ومسائلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.

١٣. تعيين وإنهاء خدمات مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي وتحديد اجوره ومكافأته وتقييم أداءه.

١٤. اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً والتأكد من قيام قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وبالتنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي بمراجعة هذه الأنظمة لمرة واحدة على الأقل سنوياً، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف بما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.
١٥. ضمان استقلالية مراقب الحسابات الخارجي في أداء واجباته ومسؤوليته المهنية وقراراته الرقابية.
١٦. اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها، والتي تتضمن (مستوى المخاطر المقبولة وضمن عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة) وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
١٧. التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة، كما وردت في " قواعد الإدارة الرشيد " المواد (٦٢ – ٦٥) و " نظام الضبط الداخلي " المواد (٦٦ – ٧٠) الواردة في التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
١٨. التأكد من ضمان وجود " نظم معلومات إدارية MIS " كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
١٩. نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها إضافة إلى العمل، على أن يقوم المصرف بتشجيع زبائنه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً عن التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لزبائنه، لاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
٢٠. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون " حيازة مؤهلة " من جهة و " الإدارة التنفيذية " من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة والحد من التأثير والتدخل والضغط على قرارات الإدارة التنفيذية.
٢١. اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح.
٢٢. تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف (سواء المدير المفوض أم الإدارة التنفيذية أو الخاصة بالعمليات المصرفية أو منح التمويل أو التوقيع على التحويلات والصكوك والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية .. وغيرها).
٢٣. اعتماد خطة إحلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.
٢٤. التأكد من إطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود تعامل مع شخص قد أدرج اسمه في تلك القوائم.
٢٥. على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل وخارج العراق بشكل نصف سنوي وعند حدوث أي تعديل عليها.
٢٦. لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الأعمال التنفيذية اليومية للمصرف.
٢٧. الإشراف على جودة الإفصاح والشفافية وكافة المعلومات المتعلقة بالمصرف.

٢٨. يجب تقييم أداء المجلس ككل، لمرة واحدة على الأقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة من خلال الاعتماد على نظام لتقييم أعمال المجلس، على أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي:

أ – ٢٨: تحديد مؤشرات أداء رئيسة للمدير المفوض والإدارة التنفيذية (KPIs و KPRs) يمكن استخلاصها من الأهداف الإستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس أداء الإدارة التنفيذية دورياً.

ب – ٢٨: التواصل ما بين المجلس والمساهمين، وضرورة دورية هذا التواصل.

ج – ٢٨: دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية.

د – ٢٨: تقييم دور عضو مجلس الإدارة على أساس مدى نشاطه وفعاليته في أداء مهامه والتزامه بحضور اجتماعات المجلس، وكذلك مقارنة أداءه بأداء الأعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على " التغذية الراجعة " من العضو المعني التي تعكس مدى تفاعله في التطوير بهدف تحسين عملية التقييم.

٢٩. وضع أهداف محددة وتحديد دور المجلس في الإشراف على تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه دورياً.

٣٠. التأكد من أن المصرف يتماشى مع "معايير الاستدامة" التي تعكس القدرة الحيوية للمصرف على حفظ النوعية في إطار البيئة الاجتماعية وإنائها وتطويرها، والتي تستند على العناصر والمؤشرات.

ثالثاً: اجراءات ترشيح وتعيين اعضاء مجلس الإدارة

يعتمد مجلس إدارة المصرف اجراءات واضحة في عملية ترشيح وتعيين أي عضو جديد في مجلس الإدارة وكما يلي:

١. نشر هذه السياسة والاجراءات في الموقع الإلكتروني للمصرف لغرض الأطلاع عليها واعتمادها من قبل المرشحين والمساهمين أو الراغبين بالأطلاع على هذه السياسة وبشكل واضح وشفاف تطبيقاً لنظام الحوكمة المطبق في المصرف.

٢. يقوم مجلس الإدارة بالأعلان عن عدد الأعضاء المطلوب ترشيحهم في الموقع الإلكتروني.

٣. يستلم أمين سر مجلس الإدارة جميع الطلبات ويطلب من المرشحين املاء الاستمارات الخاصة بالترشيح امامه وارفاق جميع الوثائق والمستمسكات الثبوتية لدعم السيرة الذاتية.

٤. يتم اختيار الأعضاء المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح الواردة في قانون المصارف وقانون الشركات ودليل الحوكمة المؤسسية واعلام المرشحين الذين لا تنطبق عليهم الشروط يرفض طلباتهم.

٥. ترسل الترشيحات التي وافق عليها مجلس الإدارة الى البنك المركزي لأستحصال الموافقة المبدئية وتحديد موعد المقابلة والأختبار للحصول على الموافقة النهائية عليهم .

٦. تعرض اسماء المرشحين في اجتماع الهيئة العامة واجراء الانتخابات وفق مبدأ التصويت التراكمي.
٧. اضافة الى الفقرة (٢) اعلاه يطلب من اعضاء الهيئة العامة اثناء انعقاد الهيئة العامة ترشيح من يرغب على ان يخضع في حالة نجاحه في التصويت على موافقة البنك المركزي العراقي اذا لم يكن قد أرسل سابقاً وحصلت عليه موافقة البنك.
٨. في حالة فوز أي من المرشحين للتعيين كعضو مجلس ادارة يتم ابلاغه بشكل تفصيلي بمهامه واعماله وشروط الأتتماعات وادخاله في الدورات الخاصة بحوكمة الشركات وتزويده بجمع الوثائق والخطط والستراتيجيات وغيرها من الوثائق التي سبق ان قام المجلس بأقرارها من اجل توفير معلومات كاملة لمواصلة عمله في المجلس.

لجنة الترشيح والمكافئات